# قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩

## بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية لميزانية الدولة إلى مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ على الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى لا تتبعها وحدات اقتصادية ، وصناديق التمويل الخاصة أن تقدم حساباتها الختامية مستوفاة إلى وزارة الخزانة وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد لايجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات تقديم تقريره عن نتائج مراجعة تلك الحسابات الختامية إلى وزارة الخزانة وإلى تلك الجهات خلال شهرين من تاريخ استلامه لكل حساب ختامى .

وتجرى وزارة الخزانة التسويات والتعديلات الاضافية التى قد ترد من الجهات فى موعد لا يجاوز الشهرين التاليين لارسال حساباتها الختامية ، وتخطر بذلك الجهاز المركزى للمحاسبات :

مادة ٢ ـ على مجالس إدارة وحدات الهيئات العامة والمؤسسات العامة تقديم الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المنتهية إلى كل من الجهات التى تتبعها ، ووزارة الخزانة ، والجهاز المركزى للمحاسبات خلال ثلاثة الاشهر التالية للسنة المالية على الأكثر .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات تقديم تقريره إلى الهيئة العامة أو المؤسسة العامة التى تتبعها الوحدة عن نتائج مراجعة تلك الميزانيات العمومية والحسابات الختامية خلال شهرين من تاريخ استلام الجهاز لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامى .

وتنظر الجمعيات العمومية للوحدات المشار اليها الميزانيات العمومية والحسابات الختامية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عنها خلال شهر من تاريخ ابلاغها هذه التقارير .

وعلى الهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تتبعها الوحدات المشار اليها فى هذه المادة أن تقدم لوزارة الخزانة والجهاز المركزى للمحاسبات حساباتها الختامية متضمنة كافة التسويات الحسابية خلال شهر من تاريخ صدور قرارات الجمعيات العمومية .

مادة ٣ ـ على مجالس المحافظات أن تقدم حساباتها الختامية مستوفاة إلى وزارة الادارة المحلية ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد لايجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وعلى الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم تقريره إلى جهات الاختصاص عن الحسابات الختامية لتلك المجالس فى موعد لايجاوز الشهرين التاليين .

وعلى وزارة الادارة المحلية اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماد هذه الحسابات من جهات الاختصاص فى مدى سبعة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

ولوزير الادارة المحلية بالاتفاق مع وزير الخزانة أن يصدر اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ٤ ـ على وزارة الخزانة أن تحيل الحساب الختامى لميزانية الدولة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الأمة وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد اقصاه تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية ، على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة مشروعات القرارات النهائية بعد انتهاء الجهاز المركزى للمحاسبات من المراجعة .

مادة ٥ ـ على الجهاز المركزى للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الأمة تقريره عن الحساب الختامى لميزانية الدولة فى موعد أقصاه أحد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ، ويرسل إلى وزارة الخزانة صورة من ملاحظاته أولا بأول ونسخة من تقريره النهائى المرسل إلى مجلس الأمة .

مادة ٦ ـ استثناء من الاحكام السابقة ، يقدم الحساب الختامى عن ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ إلى مجلس الأمة فى موعد غايته يونيه ١٩٦٩

ويقدم الحساب الختامى عن ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ فى موعد غايته ديسمبر سنة ١٩٦٩

وتسرى هذه المواعيد أيضا بالنسبة للحسابات الختامية الخاصة بمجالس المحافظات .

مادة ٧ ـ يعتبر عدم تقديم الحسابات الختامية ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها فى موعد يجاوز المواعيد المحددة، أو تقديمها غير مستوفاة ، أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية له ، مخالفة مالية تخضع لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والقوانين المعدلة لها .

واستثناء من الاحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والاجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية، يكون لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولين الاشرافيين فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووحدات الادارة المحلية، وصناديق التمويل الخاصة توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٨ ـ يصدر وزير الخزانة بقرار منه اللوائح التنظيمية الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فيما يختص بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعفاء جوائز اليانصيب الخيرى المؤقت من رسم الدمغة النسبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعفى الجوائز المخصصة للرابحين فى اليانصيب الخيرى المؤقت ( الطامبولا ) الذى تجريه الجمعيات والمؤسسات الخاصة من رسم الدمغة النسبى ، المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

« يسقط حق المول فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر